

## وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢٠١٠/١١/٨

بشأن الترخيص للمدرسة القومية بالمعجزة

بتدريس المناهج الأمريكية للمرحلة الثانوية

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته :

وعلى القرار الوزارى رقم (٦٨) ١٩٩٢/٣/٢٩ بشأن تشكيل لجنة معادلة

المؤهلات غير العالية :

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٤) ١٩٩٢/١/٢٢ :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ فى شأن التعليم الخاص وتعديلاته :

وعلى القرار الوزارى رقم (٣٩٢) ١٩٩٩/٧/٢٢ بشأن قواعد السير فى إجراءات

معادلة شهادة American High School Diploma :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة بديوان عام الوزارة

لوضع الضوابط والشروط الازمة للترخيص بفتح مدرسة أو استحداث قسم دولى :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٢١ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن ضوابط تنظيم العمل بالمدارس

الدولية وإجراءات الترخيص لها :

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بجلستيها بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١١ :

وتحقيقاً للصالح العام :

قرآن :

(المادة الأولى)

يرخص للمدرسة القومية بالعجزة الخاصة للغات الكائنة في ٢٥ شارع الفالوجا - العجزة والتابعة لإدارة العجزة التعليمية بمحافظة الجيزة بتدرس المناهج الأمريكية والتي تصدرها لجنة الاعتماد الدولي Northwest Association of Accredited Schools والتي تم معادلتها بالمناهج المصرية بواقع (٢) فصل وتنمو بإجمالي (٦) فصول للمرحلة الثانوية وبكتافة قدرها (١٩) طالبًا بالفصل خصيصًا من الفصول المرخص بها من المديرية التعليمية على ألا يتم تدريس هذه المناهج في أي مكان آخر بخلاف مبني المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .

(المادة الثانية)

بالنسبة للمرحلة الثانوية يشترط لإجراء المعادلة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها ومضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة (أمريكان هاي سكول دبلوما) وأن يؤدي الطالب المصري والطلاب الوافدون من بلاد ناطقة باللغة العربية بنجاح الامتحان في المواد التالية في المواعيد المحددة وطبقاً للقواعد المقررة :

- ١ - اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ على مستوى الصف الأول الثانوي .
- ٢ - التربية الدينية واللغة العربية على مستوى الثانوية العامة بمرحلتيها .
- ٣ - التربية القومية على مستوى الثانوية العامة في مرحلتها الثانية .

## (المادة الثالثة)

تُخضع مدرسة القومية بالعجزة الخاصة للغات لإشراف ومتابعة الوزارة والمديريّة والإدارة التعليمية المختصّة من جميع النواحي الفنية والمالية والإداريّة مع الالتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرار الوزاري رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ وتعديلاته والقرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص والقرار الوزاري رقم (٢١٢) بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٦ المشار إليها .

## (المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصّة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور / احمد زكي بدر